الناس من المحجور وهذا وان يستند لسلف الا ان هو مجرور ما هو محرم او مكروه فينبه
على ذلك الذي انه لا يجوز للموثق الصحيح وهو حل بذمة خلافه على ما تقرر في
تخصيصه مما لا يستند له في الشرع ومن هذا فيشكل ما نقل عن ابن عاصم
انه كان يجلد الشاهد بالطلاق لان الحلف به محرم على القول الراجح او مكروه
على مقابله فعلى التحريم يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية
وذلك الذي تكثير لها ولهذا قال ابن العربي وغيره لا يجوز ان يستوفى في القصاص
بالمعصية كالخمر والفاحشة وصنيع الله عليها بكبيرهم لا قياس عليه فان الله
يفعل ما يشاء قال الامام ابو عبد الله المقري في قواعده واستقل هل يجلد عن ذلك
بقول الشيخ ابي فلان عن ذلك كل ما هو مطلوب الا انتقاد لا يبيح مطلوب الوجود
الا بنص او معارض اقوى الا ان يطلق العمل بالطلاق رد الجلد به اقوى مما اعترض
والله سبحانه اعلم

## فصل

وفي البلوغ الفراء عادة من ... ذا تنبت لا
جرى العمل بالبلوغ ثالثة كما جرى بالانبات بالبعض منها جا هلا
مما فيه خلاف وفيه حلا ... الخلف فيه حلا

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة
الناس ليس ايضا معارضة تلك المسائل بحسب جريان العمل بها اصلا فتعرا
وارتكب الشيوخ ذلك وان كان محله شاذا او خلاف المذهب كما صرح
به الناظم في هذا الفصل لاجل ما كثر في الناس من فشو فيهم
من قلة الدين والتحيل على اكل الاموال بالباطل وغير ذلك فيطرد الى ما
التوصل اليه في ذلك ويعلم ما يتبع مقصوده لبعض الامور المخالفة

لنفسه

لنفسه العابس هذا نحو ما ذكره الناظم في اوايل شرح تحفة ابن عاصم
لولده ما نصه قال المازري قال بعض الشافعية ان كان القاضي على مذهب
مشوا عليه عمل اهل بلده فهي عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا
اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة ان يكون خروجه حيفا وهوى وهذا القول
على مقتضى السياسة ومقتضى الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد
اقوال الفقهاء وهذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الشافعية انه يسوغ للقاضي
وانه جار مجرى ما يسوغ به الذرايع مثل سبب ... الكبار وما اشبه ذلك
ويشبه ... الكبار لا يجوز قال فعلوا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم والمفهوم والنقل التصحيح عن ان القاضي يلزمه اتباع
عمل اهل بلده وان خروجه عنه يوجب اساءة الظن به ولكن هذا بعد
ان يثبت ويصح ان العمل على ما جرى به والعلماء المقتدى بهم وثبوت
ذلك انما يصح بشهادة العدول المثبتين بالمسائل ممن ليسهم معرفة في الجملة
والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وان كان شاذا الا ان عمل بما هو
مبني على ... لا يثبت العمل الا ان وهو ان يقول بعض عوام العدول ممن لا
خبرة له بعنيانه مشهورا او الشاذ مغفلا عن ... العمل بكذا ... الله
بمن حكم به او افتى به من العلماء توقف او تنزل وان مثل هذا لا يثبت به
... الخبر مقلدا عن حكم ... والله اعلم ... وجه ... عن المشهور من
الشاذ ... المعلوم والعلماء ... في شرح التحفة قبل الكلام
المنقول عنه ... عن ابن ... بعض المسائل وجرت المشهور
... ومشاله ... المراة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)